

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٩٥١ لسنة ٢٠١٠

بإضافة الجزر النصف الآلى للدواجن

الخاص بالسيد / عمرو شرين عبد الحميد السيد

بولاية والده / شرين عبد الحميد السيد

بناحية منشأة طنطاوى - مركز سنورس - محافظة الفيوم

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص الصادر من الإدارة المحلية لقرية منشأة طنطاوى - محافظة الفيوم

برقم (٩) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٦٢٨) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٣٣٠٩)

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / عمرو شرين عبد الحميد السيد بولالية والده / شرين عبد الحميد السيد برقم كودى (2303020233/U) بناحية منشأة طنطاوى - مركز سنورس - محافظة الفيوم للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٧/١٢/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة